

مجلة العلوم القانونية والسياسية

دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي - الجزائر

ISSN 2170-0435

في هذا العدد:

- الإطار الشرعي والتشريعي لزرع الأجنة البشرية بعد وفاة أحد الزوجين
بقلم: د. رقية أحمد داود (جامعة تلمسان)
- الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري.
بقلم: أ. محمد بجاق (جامعة الوادي - الجزائر)
- الكفاءة في عقد الزواج وفقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت "دراسة مقارنة"
بقلم: د. بشار طلال المومني (جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة)
- نظرات في الأساس القانوني لإلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري
في ضوء الشريعة الإسلامية
بقلم: أ. أحمد بومدين (جامعة سعيدة - الجزائر)
- الحماية الجزائرية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية في التشريع الجزائري
بقلم: أ. مباركة عمارة (جامعة الوادي - الجزائر)
- تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري
بقلم: د. د. رضا هميسي (جامعة ورقلة - الجزائر)
- حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري
بقلم: د. زارة صالح الواسعة (جامعة باتنة - الجزائر)
- المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 2008/12/27 وفق أحكام القانون الدولي الجنائي
بقلم: أ. ساسي محمد فيصل (جامعة سعيدة - الجزائر)
- رقابة البرلمان على الحكومة بألية الاستجواب - مقارنة تحليلية
بقلم: أ. ميلود ذبيح (جامعة المسيلة - الجزائر)
- آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)
بقلم: أ. يعيش تمام شوقي (جامعة بسكرة - الجزائر)

العدد الخامس - السنة الثالثة: شعبان 1433 هـ / جوان (يونيو) 2012 م

منشورات جامعة الوادي

منشورات جامعة الواحلي

مجلة العلوم القانونية والسياسية

دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الواحلي - الجزائر

العدد الخامس - السنة الثالثة : شعبان 1433 هـ / جوان (يونيو) 2012 م

ISSN 2170-0435

الرئيس الشرفي :

أ. د. الطاهر سعد الله

مدير المجلة :

أ. محمد الصالح خراز

رئيس التحرير :

أ. عبد القادر حوبه

أعضاء هيئة التحرير :

أ. د. أبو بكر لشهب

أ. د. عبد الرزاق زوينة

د. علي قريشي

د. إبراهيم رحمانى

د. فاروق خلف

د. المكى دراجى

أ. إدريس كمال فتحي

أ. الصادق جرايئة

من أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية

- أ.د. أبو بكر لشهب (جامعة الوادي)
أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم (جامعة الكويت)
أ.د. جمال عبد الناصر مانع (جامعة عنابة)
أ.د. جون بيار كوربان (فرنسا)
أ.د. حسين الدوري (العراق)
أ.د. شفيق السامرائي (جامعة لاهاي . هولندا)
أ.د. شفيق سعيد (تونس)
أ.د. رقية عواشريّة (جامعة باتنة)
أ.د. عبد الرزاق زوينة (جامعة الجزائر)
أ.د. علي محي الدين علي القره داغي (جامعة قطر)
أ.د. عمار بوضياف (جامعة تبسة)
أ.د. عمار جفال (جامعة الجزائر)
أ.د. عمر سعد الله (جامعة الجزائر)
أ.د. فريدة مزياي (جامعة باتنة)
أ.د. فوزي أوصديق (جامعة قطر)
أ.د. مازن ليلو راضي (جامعة دهوك . العراق)
أ.د. مبروك غضبان (جامعة باتنة)
أ.د. محمد الصغير بعلي (جامعة عنابة)
أ.د. محمد الغالي (جامعة القاضي عياض . المغرب)
أ.د. محمد الناصر بوغزالت (جامعة الجزائر)
أ.د. محمد مروان (جامعة وهران)
أ.د. محمد ناصر الواد (تونس)
أ.د. محمد يوسف الزعبي (جامعة البحرين)
أ.د. نادية فوضيل (جامعة الجزائر)
أ.د. وهبي محمد مختار (السودان)
أ.د. بلس شاوش بشير (جامعة وهران)

- تتعاون المجلة مع أكثر من مائة محكم متخصص من داخل وخارج الوطن من لهم درجة الأستاذية في التعليم العالي.

توجه جميع المراسلات باسم السيد:

رئيس تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية بحي النور - ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر

هاتف - فاكس : 032 21 72 15

- البريد الإلكتروني: rev.sci.juri@gmail.com

- الموقع الإلكتروني: www.facdrot39.com

قائمة المحتويات

مجلة العلوم القانونية والسياسية : العدد (5) - السنة (3): شعبان 1433 هـ / جوان (يونيو) 2012م

الموضوع	رقم الصفحة
افتتاحية العدد:	
بقلم رئيس التحرير الأستاذ عبد القادر حوبه	07
الإطار الشرعي والتشريعي لزرع الأجنّة البشرية بعد وفاة أحد الزوجين بقلم : د. رقيّة أحمد داود (جامعة تلمسان)	09
الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري . بقلم : أ. محمد بجاق (جامعة الوادي - الجزائر)	25
الكفاءة في عقد الزواج وفقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت "دراسة مقارنة" بقلم د. بشار طلال المومني (جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة)	73
نظرات في الأساس القانوني لإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية بقلم أ. أحمد بومدين (جامعة سعيدة - الجزائر)	121
الحماية الجزائرية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية في التشريع الجزائري بقلم : أ. مباركة عمارة (جامعة الوادي - الجزائر)	143
تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري بقلم : د. رضا هميسي (جامعة ورقلة - الجزائر)	157
حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري بقلم د. زرارة صالح الواسعة (جامعة باتنة - الجزائر)	183
المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 2008/12/27 وفق أحكام القانون الدولي الجنائي بقلم أ. ساسي محمد فيصل (جامعة سعيدة - الجزائر)	207
رقابة البرلمان على الحكومة بألية الاستجواب - مقارنة تحليلية بقلم أ. ميلود ذبيح (جامعة المسيلة - الجزائر)	229
آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة) بقلم أ. يعيش تمام شوقي (جامعة بسكرة - الجزائر)	259

قواعد النشر في المجلة

- أن لا يكون البحث منشورا أو مقديما للنشر في مجلة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستلا من رسالتة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة (العلوم القانونية والسياسية) وأن يتسم بالجدة والإضافة.
- يشترط في البحوث ذات الصبغة النقدية التزام الموضوعية وتجنب العبارات الجارحة .
- أن يتراوح عدد صفحات البحوث من خمسة عشر صفحة إلى ثلاثين صفحة من الحجم A4.
- أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.
- أن يرقن بحثه بخط "تراديسونال أرابيك" صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية وفق صبغة وورد، وأن تكون الحواشي والإحالات آخر البحث وفق ترقيم تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة.
- يرفق البحث بملخص في حدود مائة كلمة. مع ترجمته إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية .
- يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو يرسل في قرص مغلط CD مع نسختين ورقيتين عبر العنوان البريدي للمجلة.
- يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمناً تصريحاً بكون بحثه ليس جزءاً من رسالتة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دورية أخرى.
- يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنةً درجته العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني - الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف.
- تُعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.
- ترسل المجلة وعداً بالنشر بمجرد وصول التقارير الإيجابية. كما ترسل اعتذاراً عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- يُعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاث نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- لا يحق للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.
- ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
- يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.



افتتاحية العدد

النظم الانتخابية بين الأغلبية والنسبية والمختلطة

تشكل الانتخابات أحد أهم الركائز التي يعتمد عليها النظام الديمقراطي في وقتنا الحالي، ونتيجة لذلك سارعت الدول إلى سن القوانين المتعلقة بهذا النظام من أجل تحقيق أهداف دولة القانون. وتعتمد النظم الانتخابية في سبيل تحقيق أهدافها على معادلات انتخابية مختلفة، فمنها من يعتمد على نظام الأغلبية، ومنها من يقوم على أساس مبدأ النسبية، وهناك من النظم من تقوم على النظامين معا.

إن اختيار النظام الانتخابي ينعكس على الحياة السياسية ومستقبلها، وهو ما يتطلب ضرورة الثبوت في اختيار هذا النظام ومدى تماشيه مع تطلعات المجتمع.

والنظم الانتخابية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين. وتتمثل هذه النظم في ثلاثة نظم رئيسية هي: نظم الأغلبية (الفردية)، نظم التمثيل النسبي (النظام النسبي)، النظم المختلطة.

- نظم الأغلبية، ويقوم على مبدأ واضح، حيث يفوز بمقتضاه المرشح أو الحزب الحاصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين. ويتفرع هذا النظام إلى خمسة أنواع: نظام الفائز الأول، نظام الكتلة، نظام الكتلة الحزبية، نظام الصوت البديل، نظام الجولتين.

- نظم التمثيل النسبي، ويقوم على تقليص الفارق النسبي بين حصة

- الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني وحصته من الهيئة التشريعية التي يتم انتخابها.
- النظم المختلطة، ويقوم على المزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.
- وكقاعدة عامة، فإنه ينبغي على كل نظام يتم اعتماده في العملية الانتخابية أن يحقق مجموعة من الأهداف معتمدا في ذلك على مبادئ أساسية تتمثل في:
- التمثيل، حيث تتمثل المهمة الرئيسية للنظام الانتخابي في ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية منتخبة. وتطرح في هذا المجال الكثير من الإشكاليات حول التمثيل العادل للنظام الانتخابي.
- الشفافية، وهي تتمثل في الوضوح الذي يجب أن يتمتع به النظام الانتخابي وإجراءاته، ذلك حتى يكسب الثقة من طرف الناخبين والأحزاب السياسية.
- الشمولية، ونقصد بها تمتع النظام الانتخابي باحتواء أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين.
- وعموما، فإن اختيار النظام الانتخابي المعتمد في دولة ما، ينبغي أن يساير المجتمع الذي من أجله أعد هذا النظام، وخاصة أن هذا الاختيار سينعكس لا محالة سلبا أو إيجابا على الحياة السياسية داخل هذا المجتمع.

رئيس التحرير
الأستاذ عبد القادر حويبه